فكافر اعلم ان المنهى عنه اما ان يكون قبيحا لعينه او لجزئه او لامر
خارج عنه والاول الحرام لعينه كالزنا وشرب الخمر وكذا الثانى
والثالث هو الحرام لغيره سواء كان ذلك الخارج وصفا قائما
بالمنهى عنه كالمال المغصوب للغاصب او امرا مجاورا كالقربان الى الحائض
فانما هو قبيح للاذى المجاور ولكن الاول منهما بمنزلة القبيح
لعينه ٥ ملا محمد بحر ابادى وفعل هذه الاشياء بدون الاستحلال
فسق ومن استحل شرب النبيذ الى ان يسكر لا يكفر هذا من
قبيل الحرام لغيره فان حرمة النبيذ ليس لعينه كحرمة الخمر
بل لغرض الاسكار ولهذا لا يحرم عند ابى حنيفة رح ما لا
المقدار السكر ٥ مح ولو قال لحرام هذا اى هذا الحرام حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل يعنى لا يعرف حلالا او حراما ٥ رم
لا يكفر لعدم كونه مستحلا فى اعتقاده ولو تمنى ان لا يكون
الخمر حراما او تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا لما يشق
عليه لا يكفر لان حرمة الخمر تابعة لمصلحة الوقت وصوم رمضان
امر تعبدى فعدمهما لا ينافى الحكمة كما فى الامم السابقة ٥ حاشيه
والضابطة ان متمنى حل الحرام فى زمان دون زمان ليس
بكافر ومتمنى الحرام فى كل ازمنته كافر ٥ ماصل مح جلالق

ماذا

ماذا تمنى ان لا يحرم الزنا وان لا يحرم قتل النفس بغير حق فانه
يكفر ولو انكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر
وان انكر الوضوء لغير الصلوة لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء
ليس بعبادة مقصودة عندنا ٥ خلاصه ولو صلى صلاة بغير طهارة
عمدا ففيه اختلاف وظاهر الرواية انه لا يكفر لانه لو وجد مائة رواية
قوية على كفر احد ووجد رواية واحدة ولو ضعيفة فى عدم تكفيره
فالفتوى على عدم التكفير هذا ما لخصته من رد المحتار وسيجى
عبارته قال مولانا ملا على قارى رحمه الله تعالى ثم قال البدر الرشيد
وصاحب الفتاوى التيمية سمعت عن بعض الاكابر انه قال من
قال موضع الامر بالشىء او قال موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول
احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم فقال المستشار بسم الله
يعنى به آذنتك فيما استاذنت كفر يعنى حيث وضع كلام الله موقع
كلامه وانه يوجب اهانته وهذا تصوير مسئلة الاجازة واما
تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله
وهذه المسئلة كثير الوقوع فى هذا الزمان وتكفيرهم حرج فى
الاديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا انهم يتادبون مع
المخاطب حيث لا يشافهونه بالامر ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال